



طبيعة نشاط المستغلات ومدى خضوعه للزكاة ؟

طبيعة نشاط المستغلات ومدى خضوعه للزكاة ؟

يعرف نشاط المستغلات فى مجال الزكاة : بأنه اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد سواء عن طريق التأجير أو بيع النتاج ، فيقول الدكتور يوسف القرضاوى بأنها أموالا تُغَل فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها (1) ، وكذلك قال علماء محاسبة الزكاة المعاصرين (2) .

ومن أمثلة الأنشطة التى تدخل فى نطاق المستغلات ما يلى :

- (1) - نشاط تأجير الأصول الثابتة مثل : تأجير العقارات ، والسيارات والطائرات والسفن .
- (2) - نشاط تربية الأنعام من أجل إنتاج الألبان ، والصوف ، واللحوم .
- (3) - نشاط مزارع النحل ، والدواجن و، والأسماك وما فى حكم ذلك .
- (4) - نشاط الفنادق والمصحات والشاليهات .
- (5) - نشاط العيادات والمستشفيات والمراكز الطبية .
- (6) - نشاط تأجير الحقوق المعنوية مثل حق الاختراع وحق الامتياز .

ولقد أثير خلاف بين الفقهاء حول حكم خضوع إيرادات نشاط المستغلات للزكاة ، فهناك من الفقهاء من يرى عدم الخضوع ، ومنهم من يرى بوجوب الخضوع ، والرأى الأخير هو الأرجح لتوافر شروط الخضوع وذلك للأدلة الآتية :

+ - يعتبر إيرادات نشاط المستغلات من الكسب الطيب الحلال الذى ينطبق عليه قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ " [البقرة : 268] ، وقوله عز وجل : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " [التوبة : 103] .

+ - ينطبق على الأصول الثابتة بقصد الاستغلال لدر الإيراد شرط النماء لأنها ليست مرصدة للاستخدام أو للتجارة .

+ - اتحاد العلة بينها وبين زكاة الزروع والثمار ، حيث يخضع نتاج الأرض للزكاة ، وبالمثل يخضع نتاج الأصول الثابتة للزكاة ، مع بعض الفروق فى أسس الحساب .

+ - اتحاد العلة بينها وبين زكاة الثروة النقدية ، حيث يمثل العائد مالا مستفادا يضم إلى بقية الأموال المتحدة معه فى الجنس والنصاب والنسبة .

-
- (1) - دكتور يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، الجز الأول ، صفحة 458 .
- (2) - دكتور كوثر الابجى : " اخضاع المستغلات للزكاة " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد 166 .
- دكتور عصام أبو النصر : " الإطار الفقهى والمحاسبى للزكاة " ، بدون ناشر ، 1999م .
- دكتور سامى رمضان : " محاسبة الزكاة : فقهاً وتطبيقاً " ، بدون ناشر ، 1994م .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى